

شرح مراقي السعود - 47 | كتاب الاستدلال - 2 | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. تبعاً باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابع والسبعين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمة الله تعالى رأي صحابي على الاصحاب لا يكون حجة بوفق من خل. نعم. رأي الصحابي على الاصحاب لا يكون حجة لوقف من خلا - 00:00:17
اه من بعد الصحابة لا خلاف بين اهل العلم في ان اقوالهم ليست حجة وآما الصحابة فاختل了一 العلماء في قول الصحابي وفعله اي رأيه الذي يذهب اليه هل يكون حجة ام لا - 00:00:37

توقعت الطائفية من اهل العلم هو حجة وقالت طائفة غير حجة وقد كان الامام الشافعي رحمة الله تعالى يرى في القديم حجية قول الصحابي ثم رجع عن ذلك في مذهبه الجديد - 00:01:03

لم يختلفوا في ان قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي اخر. مثلاً يختلف صحابيان في مسألة عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان المغمى عليه اذا اغمى عليه حتى خرج وقت الصلاة - 00:01:17

انه تسقط عنه اسقط عنه قضاء الصلاة خالفة عمار ابن ياسر في هذه كان يرى ان القضاء لا يسقط هنا لا نقضى لواحد من الصحابيين على الاخر. لأن قول الصحابي ليس حجة على صحابي اخر. نعم - 00:01:37

ثالثها ان انتشر وما مخالف له قد تظهر. في غيره اي اذا كان قول صحابي ليس مخالفاً بقول صحابي اخر يعني وجدنا قولاً صحابي ولم نجد مخالف له من الصحابة - 00:02:00

هذا هو محل خلاف. بعض اهل العلم يرى انه حجة. ومشهور ومذهب الامام مالك مشهور اصول مذهب الامام مالك هنا انه ولذلك نجد صنيع مالك بالموطأ آياً يعتمد كثيراً على نقل - 00:02:20

آياً ارائي الصحابة ومذاهبهم مشهور عند مالك انه حجة. وقيل ليس بحجته كما ذهب اليه الشافعي في الجديد مثلاً. وهناك قول مفصل. وهو انه اذا انتشر هذا القول ولم يعلم له مخالف انه يكون حجة. لكن نفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اجماع السكوت - 00:02:37

لان الاجماع السكوت لا يختص بالصحاباة. كل مجتهد قال قولًا وانتشر حتى علم وصوّله لجميع المجتهدین. وآياً اه انتفاء دواعي الانكار عندهم. وذهب المدة التي اه يسمعون فيها ويردون ولم - 00:03:08

يرد احد منهم. هذا القول هذا اجماع سكوت وقد تقدم انه حجة ليس اجماعاً قطعياً لكنه حجة لسه هذا هو المقصود هنا لان هذا لا يختص بالصحاباة المقصود هنا ان يقول الصحابي قولًا يعلم انه انتشر بين الناس. لكن لا يشترط وصوّله الى جميع المجتهدین - 00:03:28

ولا مضي المهلة التي ينظرون فيها المقصود هنا انتشار دون انتشار اه لاجماع السكوت لان الاجماع السكوت لا يختص اه صحابة نعم. ويقتدي من عم بالمجتهد منهم لدى تحقق معتمد. من عم هو العامي اي المقلد - 00:03:51

العامي المقلد هل يمكن ان يقلد صحابيا؟ قال نعم لكن بشرط تحقق معتبراً لا بد ان يتحقق نسبة هذا القول لهذا الصحابي وانه لم يعمل به مثلاً لضرورة او نحو ذلك ان هذا هو رأيه وهو اجتهاده. فإذا ثبت عند المقلد - [00:04:12](#)

اـهـ بـقـوـاعـدـ اـثـبـاتـ الـاسـانـيدـ اـنـ هـذـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ هـيـ مـذـهـبـ لـهـذـاـ الصـحـابـيـ وـانـهـ كـانـ يـرـاـهـاـ فـانـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـلـدـ وـنـبـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ ثـبـوتـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ بـاـنـ مـذـاهـبـ صـحـابـتـيـ لـمـ تـضـبـطـ - [00:04:37](#)

كـضـبـطـ مـذـاهـبـ الـائـمـةـ الـتـيـ اـعـتـنـىـ بـهـاـ تـلـامـيـذـهـمـ وـدـوـنـوـهـاـ تـدوـيـنـاـ اـهـ وـاضـحـاـ.ـ نـعـمـ.ـ وـالـتـابـعـ فـيـ الرـأـيـ لـاـ يـقـلـدـ لـهـ مـنـ مـنـ اـهـلـهـ.ـ مـنـ اـهـلـ لـهـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ اـحـدـ.ـ نـعـمـ.ـ اـهـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ مـجـتـهـدـاـ اـخـرـ - [00:04:59](#)

طـبـعـاـ هوـ بـدـأـ بـالـتـابـعـيـنـ لـاـنـ التـابـعـيـنـ هـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـ الصـحـابـةـ فـيـ الـفـضـلـ.ـ طـبـيـبـ اـذـاـ قـالـ تـابـعـيـ مـسـأـلـةـ بـاـجـتـهـادـهـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـمـجـتـهـدـ اـخـرـ اـنـ يـقـلـدـ لـاـنـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ الـمـجـتـهـدـ - [00:05:22](#)

وـاـذـاـ كـانـ قـلـيـاـ هـذـاـ عـنـ التـابـعـيـنـ فـمـنـ بـعـدـ التـابـعـيـنـ مـنـ بـاـبـ اوـلـيـ طـبـعـاـ مـعـنـاـهـاـ التـابـعـيـ وـمـنـ بـعـدـهـ اـيـ شـيـءـ قـالـهـ بـاـجـتـهـادـهـ لـاـ يـقـلـدـ فـيـ مـجـتـهـدـ طـبـيـبـ اـذـاـ كـانـ القـائـلـ صـحـابـيـ - [00:05:46](#)

يـجـريـ فـيـهـ الـخـلـافـ السـابـقـ فـيـ قـوـلـ الصـحـابـيـ هـلـ هـوـ دـلـيـلـ اوـ لـيـسـ دـلـيـلـ؟ـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ اـذـاـ اـرـادـ عـالـمـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ وـجـدـ اـجـتـهـادـ صـحـابـيـ هـنـاـ يـنـظـرـ هـلـ قـوـلـ الصـحـابـيـ حـجـةـ عـنـدـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ.ـ اـذـاـ وـجـدـ اـجـتـهـادـ اـيـ شـخـصـ بـعـضـ الصـحـابـةـ - [00:06:03](#)

لـاـ يـقـلـدـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ تـابـعـيـاـ اوـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـ لـاـنـ الـاـصـلـ اـنـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ مـجـتـهـدـاـ موـافـقـةـ بـعـضـ الـمـشـاهـدـيـنـ لـبـعـضـ لـاـ تـعـتـبـرـ كـوـنـ الـاـمـاـمـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـاـمـاـمـ الشـافـعـيـ - [00:06:25](#)

زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ فـيـ التـرـكـاتـ هـذـاـ لـيـسـ تـقـلـيـداـ اـهـ يـعـنـيـ صـحـتـ عـنـدـهـمـ اـصـوـلـ هـذـاـ الـمـجـتـهـدـ وـجـريـ فـيـ مـذـهـبـ حـتـىـ الشـافـعـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـولـ بـاـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ لـمـ يـخـالـفـ زـيـداـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ لـاـنـ كـتـابـ تـرـكـاتـ - [00:06:49](#)

لـاـنـ اـصـوـلـهـ صـحـتـ عـنـدـهـ فـوـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ تـقـلـيـداـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـتـهـدـاـ فـالـعـمـلـ مـنـهـ بـعـنـىـ النـصـ مـاـ يـحـضـنـهـ.ـ قـالـ اـنـ الـعـمـلـ بـالـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ يـحـظـرـ عـلـىـ غـيرـ الـمـجـتـهـدـيـنـ - [00:07:13](#)

فـيـ الـحـقـيقـةـ آـآـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ لـاـنـهـمـ عـلـلـواـ ذـلـكـ بـاـنـ آـآـ الـمـقـصـودـ اـنـ غـيرـ الـمـجـتـهـدـ مـثـلـاـ اـنـ يـفـوـتـهـ تـفـوـتـهـ مـدارـكـ الـاحـکـامـ اوـ طـرـقـ اـسـتـبـاطـهـاـ اوـ شـرـوـطـهـاـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ - [00:07:30](#)

اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ مـحـصـلـاـ لـهـذـهـ الـشـرـوـطـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـاـنـ يـأـخـذـ حـكـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ نـبـوـيـ اوـ مـنـ كـتـابـ اـهـ اوـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ اـذـاـ كـانـ يـعـرـفـ اـلـادـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـيـعـرـفـ مـاـ يـعـتـرـىـ هـذـهـ الـادـلـةـ - [00:07:57](#)

آـآـ مـنـ الدـلـالـاتـ كـالـعـمـومـ وـالـاطـلـاقـ وـالـتـقيـيـدـ وـالـنـسـخـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ اـنـ يـكـونـ بـالـغاـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ.ـ لـاـنـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ ذـكـرـواـ يـمـكـنـ اـنـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـ الـمـجـتـهـدـ.ـ لـكـنـ اـيـضاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـفـتـحـ الـبـابـ - [00:08:15](#)

وـعـامـةـ النـاسـ الـذـيـنـ لـاـ يـفـقـهـوـنـ الشـيـئـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـاـنـ يـأـخـذـوـنـ مـبـاـشـرـةـ اوـ مـنـ السـنـةـ هـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـفـتـحـ آـآـ لـلـنـاسـ لـاـنـهـمـ بـاـنـ اـسـتـبـاطـ وـالـاسـتـدـالـلـ لـهـ شـرـوـطـ.ـ وـمـنـ لـمـ تـقـمـ بـهـذـهـ الـشـرـوـطـ فـلـيـسـ مـؤـهـلاـ لـذـلـكـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ اـبـتـلـيـ بـهـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ - [00:08:32](#)

عـامـيـ لـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ عـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ يـقـرـأـ اـيـاتـ يـرـىـ اـنـ اـسـتـبـنـيـطـ مـنـهاـ شـيـئـاـ الـحـقـيقـةـ مـنـهـجـ باـطـلـ نـعـمـ سـدـ الذـرـائـعـ الـىـ الـمـحـرـمـ حـتـمـ كـفـتـحـهـاـ الـىـ الـمـنـحـكـمـ.ـ مـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ آـآـ سـدـ الذـرـائـعـ - [00:08:57](#)

وـسـدـ ذـرـائـعـ مـعـ الـمـرـادـ بـهـ حـسـمـ الـوـسـائـلـ.ـ سـدـ ذـرـائـعـ الـحـرـامـ وـاجـبـ وـفـتـحـ ذـرـائـعـ الـوـاجـبـ وـاجـبـ وـسـائـلـ الـحـرـامـ مـحـرـمـ وـذـرـائـعـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ.ـ قـسـمـ اـنـفـقـ عـلـىـ كـسـبـ آـآـ الـهـةـ الـمـشـرـكـيـنـ اـذـاـ كـانـ يـؤـدـيـ اـلـىـ سـبـهـمـ - [00:09:17](#)

الـلـهـ اـنـاـ مـثـلـاـ رـأـيـتـ شـخـصـاـ يـعـدـ الـبـقـرـ فـلـوـ سـبـبـتـ لـهـ الـبـقـرـةـ لـسـبـهـ وـالـلـهـ حـرـامـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـبـ الـبـقـرـةـ فـيـ حـضـورـهـ هـوـ وـلـاـ تـسـبـوـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ فـيـسـبـوـ اللـهـ عـدـوـاـ بـغـيرـ عـلـمـ - [00:09:54](#)

هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ هـذـيـ ذـرـيـعـةـ مـسـدـوـدـةـ اـنـفـاقـاـ مـنـ الذـرـائـعـ مـاـ هـوـ مـفـتوـحـ اـنـفـاقـاـ وـذـلـكـ مـثـلـاـ تـجـاـوـرـ الـبـيـوـتـ هـوـ ذـرـيـعـةـ الـىـ الـلـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـعـورـاتـ اـحـيـاـنـاـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ هـذـيـ ذـرـيـعـةـ آـآـ مـفـتوـحةـ - [00:10:14](#)

الشارع لم يسد هذه الذريعة لحاجة الناس الى الترافق والتباور ونحو ذلك ومن الد Raz ما هو مختلف فيه وهي ذريعة الوسطى وهي التي اشتهر الملكية اه سدها ومن الاجال بعض صور بيوت الاجل - 00:10:36

وبالكراهة ونحوه وردى والغي ايق الفساد ابعدا. يعني انا اسد رأي كما يقع في الواجب والحرام فانه يقع ايضا كذلك والنحو ذريعة المكره آه سدها واجب ليست دعاء آه مندوب - 00:11:00

ذريعة المكره سدها مندوب وفتحها مكره وذريعة المندوب فتحها مندوب وسدها كما تدخل في الواجبات والمحرمات تدخل ايضا كذلك في المكرهات والمندوبات ثم قال والغي ان يكن فساد ابعدا. يعني ان من الذرائع ما هو ملغا اي مفتوح غير معتبر - 00:11:21
وذلك اذا كان الفساد ابعدا من كانت المصالحة ارجح فان الذريعة تفتح هنا. احيانا يكون الشيء له مصلحة ومفسدة. لكن مصالحة اكثر من مفاسده تفتح الذريعة هنا اعتبارا لكثر المصالحة وسيمثل ذلك بقوله وانظر تدلي دوالي العنبر - 00:11:51
اما بعد نعم او رجح الاصلاح كالاسرار تهدى بما ينفع للنصارى كذلك ايضا آه يلغى سد ذريعة اذا كان الاصلاح هي كانت المصالحة اعظم من المفسدة مثلا اسر الكفار بعضا - 00:12:15

اه اسرى المسلمين نحن هنا بين مصلحة ومفسدة عند الفداء اذا فدينا اسرانا نحقق مصلحة وهي استخلاص الاسرى لكن يتحقق مفسدة وهي دعم العدو اعطاؤهم مالا نحن اعطيتنا هذا العدو اعطيته مالا وهذه مفسدة - 00:12:35
هذا يتقوى به العدو على المسلمين. وهم في الاصل ايضا مخاطبون بفروع الشرعية فلا يجوز اخذهم له لكن هل الارجح هنا المصالحة والمفسدة المصالحة هنا وهي استخلاص الاسرى ارجح يلغى سد ذريعته هنا - 00:12:57

المقصود بالنصارى الكفار من حيثهم. ايه نعم انظر تدلي دوالي العنبر في كل مشرق. وكل مغرب. هذا مثال ما اذا كان الفساد بعيدا. كان الشيء فيه مصلحة واهرة قريبة - 00:13:20

وبه مفسدة بعيدة انظر الى تدلي دوالي عناقيد واسجار العنبر في المشرق والمغرب. العنبر آه زراعة العنبر كابتنت متذرعة لعصره خمرا لكن هذا شيء نادر الغالب ان الناس ان يتفكرون باكل العنبر - 00:13:41
وبعصره عصيرا حالا هذا هو الغالب ولهم في ذلك مصالح كثيرة عصره خمرا صورة قد تقع لكن هي بعيدة فلذلك آه هنا الذريعة مفتوحة بدليل تدلي دوالي العنبر في الشرق والغرب ولا احد من المسلمين لا ينكر. هذا جائز. لا اشكال - 00:14:05

الالهام بالعراء عنده الهام الاولى. اه ليس من الادلة الشرعية الهام الاولى هذا ينبع ان يرمى بالعراء بالفضاء. الارض الخالية يعني اذا ادعىولي انه الله حكم هذه المسألة ولم يأت عليها بدليل شرعي - 00:14:32

فهذا ليس دليلا شرعا. الهام الاولى لا يعتبر دليلا شرعا. نعم وقد رأه بعض من تصوف وعصمة النبي توجب اقتداء. يعني ان بعض المتتصوفة قالوا ان الالهام دليل شرعي لكن - 00:14:55

السوريون لم يوافقوهم على ذلك آه اهل الاصول يقولون الهام الاولى ليس دليلا شرعا. ولا حجة في قول احد بعد الصحابة يعني لا معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قول الصحابي مختلف فيه. من - 00:15:11

بعض الصحابة لا يحتاج بأحد اطلاق سواء كان دعا انه ملي او لا حجة في شيء آه من ذلك. لكن نبه هنا على ان الهام النبي صلى الله عليه وسلم ورؤاه حجة. فقال وعصمة النبي توجب وقتها. يعني ان النبي صلى الله - 00:15:34
مع السلام. لو الهم قدف شيء في روعة. وهذا من من اه من انواع الوحي شيء في صدره وكذلك لو رأى في منامه هذا حجة لماذا لانه معصوم بخلاف غيره - 00:15:58

الواحد منهم واحد من الناس الان لا يوثق في اه الخاطري الذي جاءه هل هو خاطر رباني او شيطاني يمكن ان يكون الشيطان هو الذي قدف في صدره هذا الامر؟ بينما النبي صلى الله عليه وسلم معصوم - 00:16:15

لذلك يجب الاقتداء به في الهم وفي منامه في فيما رأه في نومه وفي الهم وفيما نزل عليه كل بسبب العصمة فعصمة النبي صلى الله عليه وسلم توجب اقتداءه واتباعه بذلك - 00:16:31
يحكم الولي بلا دليل من النصوص ومن التاویل. هذاك التوضیح للمسألة وينبع الإلهام بالعراء يعني ان من كان ولیا اراد به هنا المؤمن

الصالح كثيرا ما يطلقون الولي على من - 00:16:47

يظهر منه بعض الكرامات او بعض الخوارق او نحو ذلك والولي حده القرآن الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين امنوا وكانوا اتقوا. وكل من اتصل بهما في الصفتين فهو - 00:17:05

ولي من اولياء الله تعالى ولا يشترط فيه ان يكون صاحب كرامات او صاحب خوارق هذا ليس شرطا كرامات الاولياء صحيحة ولكن اه ليست شرطا في التقوى وليس شرطا في كون الانسان ولها - 00:17:25

يمكن يكون انسان ولها لا يحصل على اقامته. وايضا هي اكرام من الله تعالى للانسان. شخص يدعي انه هو نفسه يوجد الكرامات عايزين نقى ليس سليما هي عصر الاعلام من الله تعالى لهذا الشخص يعني اكرمه بان خرق له - 00:17:43
كالعادة آآ قال ان الولي لا يمكن ان يحكم حكما شرعيا الا بدليل من القرآن والسنة بدليل شرعى او بتأويل لتلك الادلة بحسب آآ قواعد التأويل لأن المؤول يعمل به الرجاحة بدليل مستقل كما هو معلوم. نعم - 00:18:00

بغيره الظن وفيه القطع لاجل كشف ما عليه نفعه. المسألة في الحقيقة ليست من اصول الفقه. يعني ان هل يمكن ان يكشف للولي الصالح في غير الشرعيات نحن الشرعيات حسن من عمرها قلنا - 00:18:27

انه ينبذ الهم اهل الاولياء ليس دليلا شرعيا الامور العادية الاخرى هل يمكن ان يكشف لولي عنها يحصل له علم بامر غيبى او يحصل له يقين قال انه قد يقع ذلك فقد يطلع الله تعالى بعض الناس - 00:18:46
آ على امر فيحصل وهو من خلال ذلك الاطلاع. آ والشيء الذي انقذ في صدره آ يحصل له منه ظن بل قد يحصل له منه قطع لاجل كشف اي لاجل ان الله تعالى كشف له عن ذلك - 00:19:11

اه الامر ويستدلون بهذا مثلا قصة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا قلنا انها ليست مبنية على على من ام وهي انه قال لي عائشة عندما حضرته الوفاة - 00:19:27

اه قال ورادي بطني بنت خارجة انشى يعني انه يرى ان زوجته حامل بانشى الظاهر ان هذا من باب المنامة لان هذا ايضا من من مسائل مفاتيح الغيب التي سيسئلها هو ويقول انها لا يمكن ان يحصل فيها قطع - 00:19:47

لان الله تعالى انفرد بعلمها. ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما بالارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تمت. خمس لا يعلمون الا الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:09
اه نعم اه اذن الولي لا يمكن ان يحكم الا الا بدليل من الكتاب والسنة آ او بتأويل لذلك الدليل. هذا في الشرعية في غير الشرعية قاله انه يمكن ان يقع له - 00:20:23

ان يكشف له عن امر ويحصل له من خلال ذلك الكشف ظنا بهذا الامر او يقين آ به والظل يختص بخمس الغيب لنفي علمها دون بدون ريب. قال ان هذا الكشف الذي يقع لبعض الاولياء او - 00:20:40

اطلاعهم على هذه المغيبات فانه هناك خمس مسائل لا يمكن ان يحصل فيها لهم يقين لوجود النص على ان علمها لله تعالى وهي مفاتيح الغيب التي قال النبي صلى الله عليه وسلم عنها خمس لا يعلمون الا الله - 00:20:59

مثل قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة ينزل لاي牠 ويعلم ما بالارحام. وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تمت وقال ان هذه لا يمكنه ان يؤدي الكشف فيها الى يقين - 00:21:17

قصاري ما يمكن ان يؤديه فيها هو لوجود النص بانه لا لان العلم بها مختص بالله سبحانه وتعالى ما اصبح واقعا الان من آآ عرفاني الجنس الجنيني وفي الحقيقة ليس خارقا لهذه المسألة لان - 00:21:35

الحديث ان الملك يطلع عليها بعد مرور الأربعين فاذا كان فيقول الملك ربى ذكر ام شقي ام سعيد؟ فيطلعه الله سبحانه وتعالى حينئذ على انه ذكر او انشى اذا هو اذا اطلع عليه ملك لم يعد الله تعالى مستأثرا بعلمه - 00:22:03
هنا يطلع عليه الملك خمس لا يعلمون الا الله. الا الله هذا يدخل فيه الملائكة. حين يعلم الملك لم يعد الله سبحانه وتعالى حينئذ مستأثرا بعلمه لكن قبل ذلك يعني ما دام نطفا - 00:22:31

علاقة هل يمكن ان نحدد الان هل هو ذكر انشى لا يمكن ان نحدد؟ الله سبحانه وتعالى يعلم في ذلك الحين هل هو ذكر ام انشى بعد ذلك يطلع عليه الملك كما في الحديث الصحيح. اذا اطلع عليه الملك انتفت الخصوصية فيه لأن الله سبحانه وتعالى لم يعد -

00:22:43

حيئذ مستأثرا نعم. قد اسس الفقه على رفع الضرر وإنما يشق يجلب الوت. ختم هذا الباب بما يسمى بالقواعد الخمسة الكبرى وهذه في الحقيقة ليست من اصول الفقه. هذا علم آخر يسماه القواعد الفقهية - 00:23:01

00:23:01 - قهية

الىها القاضي حسين من الشافعى - 00:23:21

00:23:21 -

آآ رد آآ جميع الفقه الى القواعد الاربع الاولى من هذه آآ ذكرها هنا القاعدة الاولى هي قاعدة رفع الطرب النضارة يزال. هذه قاعدة.
قاعدة يقال لها الضرر يزال وهي قاعدة كبرى - 00:23:33

00:23:33 - بیری

مکالمہ

ودليل حق النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وما يبني على هذه القاعدة الحدود والتعازير هذه كلها مبنية على آر رفع الضرر وكذلك مثلاً اه تطليق المرأة باعصار الزوج مثلاً او نحو ذلك. مسائل رفع الضرر كثيرة في فروعها في الشرع كثيرة جداً -

- شرع كثيرة جدا

00:23:53

القاعدة الثانية ان ما يشق يجلب الوتر اي المشقة تجلب التيسير. هذى قاعدة تسمى مشقة تجربة التيسير. وهذا يدخل تحتها قواعد خص. شرعية عن: التسمم مثلاً قصر الصلاة الفطر غير ذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: الله لا ينفعك أحداً ما لم يضرك.

بیحانه و تعالیٰ قال - 00:24:20

ما جعل عليكم في الدين من حرس. فالحرج مرفوع شرعاً فجميع مسائل الرخص تدخل تحت هذه القاعدة. نعم ونفي رفع القطع بالشك وان يحكم العرف وزاد منفطناً. القطع بالشك هذه القاعدة الثالثة وهي اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزال بالشك. من اصول هذه القاعدة الحديث الذي اشتكتى - 00:24:45

00:24:45 - تکی

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه آلا يجد شيئا في الصلاة اي يحس بحركة في بطنه. فقال لا لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحآ آلا ابقاء على العدم الاصلبي. وعلى الصورة التي كانت متقدنة حتى - 00:25:14

00:25:14 - تى

انت شكته هل صليت ثلاثا اربعاء - 00:25:39

00:25:39 - عا

تأخذ بالمتيقن وتأتي بالمشكوك فيه وهكذا وهذه هذه القاعدة خالفها الملكية في اه الشك في الحدث وقالوا ان من شكل ومتواضى ام لا اه انه ينتقض وضوءه. يعني شخص مثلا كان متيقن انه على طهارة - 00:25:58

رقة - 00:25:58

على وضوء وطراً له شك. الجمهور يرون أن هذا لا ينقض رحمة الله تعالى في الكفاف. من شك في النقض لدى المدونة وهو سالم أي ليس من أهل الوسوس كمن تيقن - 00:26:25

00:26:25 - فن

الشافعى من غيرنا والاثرى من اصحابنا العراقيين - 00:26:40

00:26:40 - پیش

اه لكن المالكي اخذ هنا بقاعدة اه ان براءة الذمة هنا مشكوك فيها وانه لابد من تحقق براءة اه الذمة عرضوا هذه بقاعدة اخرى. نعم
وان يحكم وان يحاكم العرف - 00:26:56

00:26:56 - ف

نعم هذه القاعدة الرابعة هي تحكيم العرف وامر بالعرف. العرف هو العادة. يعني غالبيته معنا من المعاني اه هل الناس في زمان اه معين ما يتعامل به الناس ويعتمدونه؟ والشارع قد احال على العرف في مواضع كثيرة - 00:27:19

ثيرة - 00:27:19

اـه لـذـكـ مـثـلاـ قولـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـمـطـلـقـاتـ مـتـاعـاـ بـالـمـعـرـفـ بماـ هوـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ بـيـنـ النـاسـ وـوـقـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـيـ هـنـدـ بـنـتـ دـيـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ خـذـىـ ماـ يـكـفـيـكـ وـولـدـكـ بـالـمـعـرـفـ. ايـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـ - 00:27:38

00:27:38 - علیہ

فالعرف تبني عليها احكام كثيرة. مثلا لو تداعى الان رجل وامرأة آآزوجان الى القاضي في قدر النفقه فانه يحكم بما هو متعارف عليه بين النفس قدر الوسط المتعارف عليه بين الناس. فهذه الاشياء ترد الى العرف - 00:27:57

00:27:57 - صرف

القواعد من الاصول التي تبني عليها احكام اه كثيرة نعم وزاد من فطن كون الامر تبع المقاصد مع تكفل ببعض وارد. زاد بعضهم هذه القواعد اصلا ذكرها القاضي حسن من الشافعية - 00:28:19

اصلا ذكرها القاضي حسين من الشافعية - 00:28:19

اه وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار مشقة التجلب والتيسير اليقين لا يزول بالشك وقاعدة العادة محكمة زاد بعضهم قاعدة خامسة وهي قاعدة المقاصد. الامر بمقاصده اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:39

قاعدة المقادد. الامور بمقاصده اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:39

اه انما الاعمال بالنيات وينبني على هذه القاعدة تفريقه بين العادات والعبادات مثلا عند الجمهور مثلا من عار الحنفية يرون ان الوضوء والغسل يفتكران الى نية لو انك انت مثلا الاan - 00:28:59

سبحت في البحر وانت جنب وغاب عن ذهنك انك جنب حتى خرجمت. هذا الفعل فعل عادي. ليس فعل عبادة لكن لو حضرت النية
عند السباحة وقد عم الماء حسدك اثناء السباحة - 00:29:21

عند السباحة وقد عم الماء جسدي اثناء السباحة - 00:29:21

هنا اصبح فعلك عبادة. الذي فرقنا به هو ان الامر تبع للمقاصد. تفرق بين العادة والعبادة. وكذلك تفرق بين العادة نفسها وبين فرضها ومندوبيها ايضا تفريدة. بن دكعت الفحر و دكعت آصلة الصبح - 00:29:48

ومندوبها ايضا تفريق بين ركعتي الفجر وركعتي آلا صلاة الصبح - 00:29:48

ركعتان لكن هذه بالرضا وهذه نافذة وكذلك يدخل في هذه القاعدة ايضا قاعدة سد الذرائع كلها. راجعة الى المقص لان الذرائع هي وسائل وسر جع ال مقاصد آآ فهو داخلة ايضا في آآ المقاصد. مع تكفل بعض الور - 00:30:10

وسائل وسيرجع الى مقاصد آآ فهي داخلة ايضا في آآ المقاصد. مع تكلف بعض الورد - 00:30:10

يعني ان القول برجوع جميع الاحكام الفقهية الى هذه القواعد الخمسة لا يخلو من تكلف فهـي في الحقيقة عند التحقيق آآ هي اكبر القواعد واكثرها فروعـا هيـ اكبر القواعد واكثرها فروعـا. لكنـ - 00:30:30

القواعد واكثرها فروعها هي اكبر القواعد واكثرها فروعها. لكن - 30:00

نستغفِرُكَ هَنْدَبُ الْكَ - 00:30:52

نستغفرك ونتوب اليك - 00:30:52